مراد او هو نبتن النجاسة لكنه لو ترك قوله من زيادته لقايم من نوم وقال لشاك الي اخره كان اولي واخصر والتصريح
بتطويلهم من زيادته وان كان الانا كبيرا بحيث لا يمكن ان يصب منه علي يده التي شك في طهارتها ولم يجد ما يغرف به الما
ليغسل به طهر او فيه يغرف او يستعين بغيره ولا يكره لمن تيقن طهرهما غمسهما بل ولا يسن غسلهما قبله فتتادي
السنة بغسلها في الانا وخارجه و من سننه مضمضة ثم استنشاق للاتباع رواه الشيخان ولخبر مسلم ما منكم رجل
يمضمض ويستنشق وينتثر الا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه والنهي يجب المامور في التسمية واما خبر تمضمضوا
واستنشقوا فضعيف وحصلا بوصول الما الي الفم والانف ان قدم المضمضة علي الاستنشاق ولو ابتلعه اي الما او لم
يدره فلو اتي بالاستنشاق مع المضمضة او قدمه عليها او اتي به فقط لم يحسب لان الترتيب شرط كترتيب الاركان
في صلاة النفل وتجديد الوضو وقد فوته فقابيده ذكر الشرط مع انه علم من العطف بثم الاعلام بان التقديم مستحق
لا مستحب عكس تقديم اليمني علي اليسري وفرق الروياني بان اليدين مثلا عضوان متفقان اسما وصورة بخلاف
الفم والانف فوجب الترتيب بينهما كاليد والوجه وكذا ما ترتب علي سبيل الاستحقاق من السنن اي من سايرها ٢ يحسب
كغسل الكفين قبل المضمضة ومسح الاذنين بعد مسح الراس فانه انما يستحب منها ما وقع مرتبا وهذا مع التصريح بقوله
ولو ابتلعه من زيادته وقضية كلام المجموع ان المؤخر يحسب وهو الوجه كنظايره في الصلاة والوضو فقول الروضة
لو قدم المضمضة والاستنشاق علي غسل الكف لم يحسب الكف علي الاصح معكوس وصوابه ليوافق ما في المجموع كما قال
الاسنوي وغيره لم يحسب المضمضة والاستنشاق علي الاصح اما غسل الكف فيحسب لفعله في محله واجاب بعضهم
بان الابتدا بهما كالابتدا بغسل الوجه فيحسبان دون الكف لان تقدمه شرط للحكم بحسبانه وهو مخالف لنظايره
من الترتيبات المستحقة ولكلام المجموع المشار اليه ولا نسلم ان الابتدا بما ذكر كالابتدا بغسل الوجه وجمعهما اي
المضمضة والاستنشاق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة للاخبار الصحيح في ذلك فعلم من كلامه ان السنة تتادي بالجميع
وان الاولي اولي ولو قال وبثلاث بالواو لافاد ما صححه في المجموع من ان الجمع مطلقا افضل من الفصل كذلك
ومن سننه المبالغة فيهما لمفطر لقوله صلي الله عليه وسلم للقيط بن صبرة اسبغ الوضو وخلل بين الاصابع وبالغ في
الاستنشاق الا ان تكون صايما رواه الترمذي وصححه وفي رواية للدولابي في جمعه لحديث الثوري صحح ابن
القطان اسنادها اذا توضات فابلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صايما اما الصايم فلا تسن له المبالغة
بل تكره لخوف الافطار كما في المجموع واستشكل بتحريم القبلة اذا خشي الانزال مع ان العلة في كل منهما خوف
الفساد واجيب بان القبلة غير مطلوبة بل داعية لما يضاد الصوم من الانزال بخلاف المبالغة فيما ذكر
وبانه هنا يمكنه اطباق الحلق ومج الما وهناك لا يمكنه رد المني اذا خرج لانه ماد افق وبانه ربما كان في القبلة
افسادا لعبادة اثنين والمبالغة في المضمضة ان يبلغ بالما اقصي الحنك ووجهي الاسنان واللثات وفي الاستنشاق
ان يصعد الما بالنفس الي الخيشوم كما بوضعه مع زيادة من قوله فيمر اصبعه اي اليسري كما قاله الاسنوي
والاذرعي والزركشي لان اليمني يكون فيها بقية الما اذا جمع علي وجهي اسنانه ويوصل الما الي اقصي الحنك
الي خيشوم الانف اي اقصاه ولو اخر الجملة الاولي عن الثانية كان اولي ويخرج اذاها الاولي اذاه اي الانف
باصبع اليسري اي الخنصر اخذا مما سياتي في الخلا وهذا يسمي الاستنثار ودليله خبر مسلم السابق ويسن ادارة
الما في الفم ومجه واذا بالغ غير الصايم في الاستنشاق فلا يستقصي فيصير سعوطا لا استنشاقا ذكره في المجموع
ومن سننه تثليث مغسول وممسوح مفروض ومسنون للاتباع رواه مسلم وغيره وروي البخاري انه صلي
الله عليه وسلم توضا مرة مرة وتوضا مرتين مرتين ولو اطلق التثليث كان اولي ليشمل التخليل والقول كالتسمية
والتشهد اخره وتثليث التخليل رواه البيهقي وتثليث القول في التشهد رواه احمد وابن ماجة وصرح به

١٧

الروياني وزاد المصنف قوله ويقتصر وجوبا علي الفرض ان ضاق الوقت عن ادراك الصلاة او قل الما بحيث
لا يكفيه الا للفرض او يحتاج الي الفاضل عنه لعطش ونقل الاذرعي ذلك عن الجيلي قال والحالة هذه لو كان الما لا
يكفيه الا للفرض فالحقها بغيرها وعلي ذلك نبه النووي في شرح التنبيه وسياتي في مسح الخف
انه يكره تكريره قال الزركشي والظاهر الحاق الجبيرة والعمامة اذا كمل بالمسح عليها بالخف ويكره
الزيادة علي الثلاث والنقص عنها لانه صلي الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضو فمن زاد
علي هذا او نقص فقد اسا وظلم رواه ابو داود وغيره وقال في المجموع انه صحيح قال نقلا عن الاصحاب
وغيرهم والمعني فمن زاد علي الثلاث او نقص منها فقد اسا وظلم في كل من الزيادة والنقص وقيل اسا في
النقص وظلم في الزيادة وقيل عكسه ثم قال فان قيل كيف يكون النقص عن الثلاث اساة وظلما ومكروها
وقد ثبت انه صلي الله عليه وسلم فعله فانه توضا مرة مرة وتوضا مرتين مرتين قلنا ذلك كان لبيان الجواز
وكان في ذلك الحال افضل لان البيان واجب ولو شك في العدد اخذ بالاقل عملا باليقين واعترض
بان ذلك ربما يزيد رابعة وهي بدعة وترك سنة اسهل من اقتحام بدعة واجيب بانها انما تكون بدعة
اذا علم انها رابعة ولا يجزي تعدد قبل تمام عضو فلا تحسب الغسلة مرة الا اذا استوعبته كنظيره
فيما مر في ازالة النجاسة ولا يجزي تعدد قبل تمام الوضو فلو توضا مرة مرة ثم توضا ثانيا وثالثا
كذلك لم يحصل التثليث وهذا من زيادته والفرق بينه وبين نظيره في المضمضة والاستنشاق
ان الوجه واليد متباعدان فينبغي ان يفرغ من احدهما ثم ينتقل الي الاخر واما الفم والانف فكعضو
فجاز تطهيرهما معا كاليدين كذا نقله في المجموع عن الجويني واقره وبه افتي البارزي لكن خالف الروياني
والفوراني وغيرهما فقالا لو يحصل ذلك ومن سننه التخليل لما لا يجب غسله من شعر الوجه باطنا
من اسفله لانه صلي الله عليه وسلم كان يخلل لحيته رواه الترمذي وصححه وروي ابو داود انه صلي الله عليه وسلم
كان اذا توضا اخذ كفا من ما فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي اما ما يجب غسله من ذلك
كالخفيف والكثيف من لحية غير الرجل فيجب ايصال الما الي ظاهره وباطنه ومنابته بتخليل او غيره كما علم مما مر
وقوله من اسفله من زيادته ونقله في المجموع عن السرخسي لا لمحرم فلا يسن تخليله لئلا يتساقط
وهذا من زيادته وذكره المتولي وكلام غيره يقتضي ان المحرم كغيره واعتمده الزركشي في الخادم بعد نقله
كلام المتولي فقال بل السنة تخليلها اي اللحية برفق كما قالوه في تخليل شعر الميت وكالمضمضة للصايم فانها
سنة مع خوف المفسد ولهذا لا يبالغ وقد قال في التهذيب ويدلك المحرم راسه في الغسل برفق حتي لا
ينتتف شعره ومنها تقديم اليمين علي اليسار لخبر اذا توضاتم فابدوا بميامنكم رواه ابن خزيمة وابن حبان
في صحيحيهما ولخبر الصحيحين عن عايشة قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله
اي تسريح شعره وطهوره وفي شانه كله اي مما هو من باب التكريم كاكتحال ونتف ابط وحلق راس
والايسر لضد ذلك كامتخاط ودخول خلا ونزع ملبوس لما رواه ابو داود وقال في المجموع انه صحيح
كانت يد رسول الله صلي الله عليه وسلم اليمني لطهوره وطعامه واليسري لخلايه وما كان من اذي لا اليمين

Copyright © King Saud University